المسائل الخلافية المتعلقة بالربا من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة دراسة فقهية مقارنة

غـادة السـيد عـلي مصطـفى (*)

المستخلص

جاءت هذه الدراسة بعنوان" المسائل الخلافية المتعلقة بالربا من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة دراسة فقهية مقارنة"، وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالمسائل الخلافية، وبكتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة"، وكذلك دراسة المسائل الخلافية المتعلقة بالربا من خلال كتاب المعونة والتي ذكر فيها المخالف من المذاهب الأربعة.

وقد اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الاستقرائي، والمقارن، وذلك من خلال تتبع المسائل الخلافية المتعلقة بالربا التي وردت في كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة والتي ذكر فيها المخالف من المذاهب الأربعة، ومقارنتها بأقوال فقهاء المذاهب الأربعة، ثم تبيين الراجح من هذه الأقوال.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة ما يأتي:

١- إن لكتاب المعونة على مذهب عالم المدينة مكانة عظيمة بين كتب المالكية، فهو أحد المصادر المعتمدة في المذهب المالكي؛ يعرض المسألة الفقهية، ويذكر من خالف فيها من بقية المذاهب الفقهية، ثم يُورد أدلة المالكية لها النقلية والعقلية، ويعرضها بعبارات سهلة وأسلوب رصين.

٢-جاءت الشريعة الإسلامية بما يكفل مصالح البشر في كل زمان، فأباحت لهم من المعاملات ما تستقيم به حياتهم، وتصلح به أحوالهم.

٣- إن القمح والشعير جنسان مختلفان، وأن التفاضل جائز مع اختلاف الجنس إن كان يدا بيد.

٤- لا يجوز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي بينهما.

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: المسائل الخلافية في كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢ه): دراسة فقهية مقارنة في كتاب البيوع]، وتحت إشراف: أ.د. إسماعيل فهمي عبد اللاه- كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. أحمد علي أحمد موافي – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

مقدمة:

الحمدُ لله البر الجواد، الذي جلَّت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المنان بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد، أحمده أبلغ الحمد وأزكاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:-

فإن من أجل العلوم ما تعلق بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبخاصة ما احتاج الناس إليه في كل صغيرة وكبيرة من عبادة ومعاملة، ألا وهو الفقه الإسلامي، فعلم الفقه هو أفضل علوم الدين، ولذلك اجتهد العلماء في فهم نصوص الشرع وتبليغها للناس.

وأعذب مورد ينهل منه الفقه بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هو تراث فقهائنا رحمهم الله تعالى، فقد جمعوا في مؤلفاتهم القيمة دررًا من المسائل الفقهية في كل باب، وفرائد من الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية.

وهذه المسائل منها ما هو محل اتفاق بين العلماء ومستند ذلك الأدلة الشرعية، ومنها ما هو محل اختلاف بينهم، تعددت فيه آرائهم، وتباينت فيه اجتهاداتهم ومثل هذا النوع تشتد الحاجة فيه إلى معرفة مآخذهم.

ومن المصنفات العظيمة التي عنيت بذكر المسائل الخلافة كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، كما أن له مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي، فلا يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين إلا وينقل عنه فهو جامع لفروع ومسائل الفقه المالكي.

ولمّا كان الأمر كذلك رأيت أن أتناول بالدراسة المسائل الخلافية المتعلقة بالربا من خلال هذا الكتاب الجليل فجاءت الدراسة بعنوان: «**المسائل الخلافية المتعلقة بالربا من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة دراسة فقهية مقارنة**"

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال:

١- أهمية باب البيوع في الفقه الإسلامي؛ لاحتوائه على مسائل مهمة تتعلق بمصالح العباد ومعاملاتهم فيما بينهم.

٢- أهمية كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة" فهو يعد من أهم الكتب الفقهية، ومرجعا مهما في الفقه المدلل؛ يمتاز بشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية في عبارة موجزة واحتواؤه الاستدلالات على فروع ومسائل القول المالكي.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

١- بيان شمولية الشريعة الإسلامية لجميع مناحي الحياة، وبيان حرصها على تحقيق مصالح العباد في الدارين.

٢- إظهار جهود علماء الإسلام في خدمتهم لهذا الباب (باب البيوع) من أبواب الشريعة الإسلامية، وتوضيح ما يتعلق به من مسائل فقهية تتعلق بمعاملات الناس في بيعهم وشرائهم.

٣- إبراز مكانة كتاب " المعونة على مذهب عالم المدينة" بين كتب الفقه لما يحتويه من مسائل وأحكام فقهية يحتاجها كثير من الناس.

٤- قلة الدراسات السابقة التي تحدثت عن المسائل الخلافية الواردة في كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة".

حدود الدراسة:

سيكون هذا البحث منصبا على دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة" في باب البيوع والتي ذكر فيها المخالف من المذاهب الأربعة.

الدراسات السابقة:

لم يتيسر لي بعد البحث العثور على رسالة علمية تناولت هذا الموضوع بالدراسة، وإنما أقرب ما وجدت عن طريق شبكة المعلومات:

١- (**القاضي عبد الوهاب البغدادي بين التأثير والتأثر**) بحث للدكتور: عثمان إبراهيم علي عضو هيئة التدريس بجامعة طرابلس – كلية الآداب قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية تقدم إلى المؤتمر العلمي العربي السادس: التعليم...وآفاق ما بعد ثورات الربيع العربي، قامت بنشره الجمعية المصرية لأصول التربية بالتعاون وكلية التربية ببنها سنة ٢٠١٣م، تناول البحث الحديث عن شخصية القاضي عبد الوهاب البغدادي، ومكانته العلمية وذكر مؤلفاته.

٣- (**المسائل الخلافية في كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت: ٤٢٢ه من أول كتاب الصوم حتى آخر كتاب المناسك: دراسة فقهية مقارنة**)، للباحث: حسين سالم حسين، رسالة ماجستير بالجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية سنة ٢٠١٣م، وهذه الدراسة تتشابه مع دراستي من حيث تناولها للمسائل الخلافية في كتاب المعونة وتختلف دراستي عنها في كونها تتناول دراسة المسائل الخلافية في كتاب البيوع وليس العبادات.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي، والمقارن؛ وذلك من خلال تتبع المسائل الخلافية المتعلقة بالربا الواردة في كتاب المعونة والتي ذُكر فيها المخالف من المذاهب الأربعة ومقارنتها بأقوال فقهاء المذاهب الأربعة ثم تبيين الراجح من هذه الأقوال.

محتويات الدراسة:

تشتمل الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي كالآتي: المقدمة وتشتمل على: أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الدراسة، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

التمهيد ويشتمل على:

- التعريف بكتاب المعونة على مذهب عالم المدينة
- تعريف المسائل الخلافية
- تعريف الربا

المبحث الأول: هل القمح والشعير جنسان أو جنس واحد؟

المبحث الثاني: بيع الرطب بالتمر

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: التعريف بكتاب المعونة

وأما اسم الكتاب فكذلك أجمع المترجمون على أن اسمه "المعونة على مذهب عالم المدينة" قال القاضي عياض: "لولا كتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة"[١]، والبعض يطلق عليه: "المعونة" فقط.

أهمية الكتاب ومكانته بين كتب المالكية:

لكتاب المعونة أهمية كبيرة عند المالكية؛ فهو يعد مرجعا هاما في الفقه المالكي المدلل؛ وذلك لشموله معظم المسائل والأحكام الفقهية، ودراستها دراسة تحليلية مع ذكر أقوال المذاهب الأخرى في المسألة المعروضة، والاستدلال لها على القول المالكي بمختلف الأدلة النقلية والعقلية، وعرضها بعبارات سهلة وأسلوب رصين.

فالكتاب يحتوي على ألفين وسبعمائة وسبعة وستين فصلًا، ومعظم الفصول يحتوي كل منها على عدد كبير من المسائل ولكل مسألة دليلها، واعتمد في الاستدلال على الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع، وهذا يدل على براعة القاضي عبد الوهاب وملكته الفقهية الشاملة.[٢]

ويعتبر كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب مدخلا لكاتبيه الممهد وهو شرح لمختصر المدونة تأليف أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، وشرح لرسالة الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني واختصارا لهما مع سهولة العرض والتناول، ويظهر أن القاضي عبد الوهاب رحمه الله قد ألف كتابه المعونة استجابة لبعض تلامذته كما ذكره هو بنفسه في مقدمة هذا الكتاب عند بيان سبب تأليفه فقال:

...فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله عليه، وما رأيته منطويا عليه من بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وعلى الكتاب المترجم بالممهد وما حواه من المسائل، والتفريعات، واختلاف الوجوه، والروايات..، وسألتنا تجديد نية في عمل مختصر لك سهل المحمل قريب المأخذ يقتصر فيه على ما

٣- ترتيب المدارك، ٢٢٢/٧

١- انظر: المعونة على مذهب عالم لمدينة، للقاضي عبد الوهاب، ٦٤/١

لابد منه، ولا غنى عنه؛ ليسهل على المتلقن مأخذه، ويقرب على المبتديء تفقهه وحفظه، وليكون إلى ذينك الكتابين مدخلا وإلى حفظ ما أودعناه فيهما موصلا...[٣]

ويعد كتاب المعونة دعامة للفقه المالكي من حيث ذكره لمعتمد المذهب، وذكر الروايات عن الإمام مالك _ رحمه الله_ وآراء كبار علماء المالكية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال الفقهاء والعلماء من خارج المذهب، كما يمتاز بالتدليل للمذهب، والتعليل له من الكتاب والسنة وأقوال السلف والقياس والإجماع وغيرها، وهذا ما زاد من قيمته وأهميته بخلاف أغلب كتب المالكية.

ولكتاب المعونة مكانة عظيمة بين كتب المالكية، فهو أحد المصادر المعتمدة في المذهب، ومرجع للفقهاء الذين أتو بعد القاضي عبد الوهاب رحمه الله يأخذون منه ويحيلون عليه، فلا يكاد يخلو كتابا من مؤلفات المتأخرين إلا وذكره ونقل عنه، وهذا يدل على عظم وفوائد هذا الكتاب ومدى قيمته العلمية.

كذلك المفسرون من بعده وشراح الحديث يحيلون إليه في مواضع كثيرة من كتبهم ويسترشدون بترجيحاته[٤]، ولعل المطلع على مصنفات القاضي عبد الوهاب الفقهية عموما قد يتراءى له تشابها وتكرارا لمحتواها، ويبدو ذلك واضحا في كتبه: المعونة، الإشراف، التلقين، لكن بالتدقيق يتضح أن هناك فرقا بينها:

فالمعونة جاء سبب تأليفه استجابة لطلبته بوضع مدخل للممهد فألف كتاب المعونة وتناول فيه معظم الفروع الفقهية مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى، والاقتصار على دليل أو دليلين من الأدلة النقلية للمالكية.

٢- المصدر السابق،٨٢/١.

١- انظر: مقدمة محقق المعونة الدكتور: حميش عبد الحق، (٥٤/١-٥٥)، وتراث القاضي عبد الوهاب البغدادي عند المغاربة والأندلسيين، حسن عبد الكريم الوراكلي، وبحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب، الذي عقد بدبي ٣٦٩/٣، ١٤٢٢ه.

ثانيًا: تعريف المسائل الخلافية

المسائل لغة: جَمْعُ مَسْأَلَةٍ بِالْهَمْزِ، وَهِيَ فِي اَللُّغَةِ: مَصْدَر سَأَلَ أَيُّ اِسْتَخْبَرَ[٥] وَيَسْأَلَ مَسْأَلَةً، وَسُؤَالاً، فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ اَلْمَصْدَرِ عَلَى اَلْمَفْعُولِ، كَخَلق بِمَعْنَى: مَخْلُوق، فَقَوْلُنَا: مَسْأَلَةٌ، أَيٌّ: مَسْؤُولَةٌ، بِمَعْنَى: يَسْأَلَ عَنْهَا، وَتَعَلَّمَتْ مَسْأَلَةٌ، أَيٌّ: مَسْؤُولَةٌ

المسائل اصطلاحًا: طلب خير الأمرين من إمضاء عقد أو فسخه.[٦]

وقيل: "هي القضية التي يبرهن عليها، وذلك بحسب العلم الذي تنتمي إليه.[٧]

الخلاف لغة: مصدر خالف، والخلاف ضد الوفاق.[٨]

وجاء في المصباح: "تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق"، وقال الاصفهاني: "والخلاف أعم من الضد لان كل ضدين مختلفين وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة".[٩]

وهو عدم الاتفاق على الشيء، (الخلاف والاختلاف والمخالفة) بمعنى واحد، وهو أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر، في حاله، أو فعله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين.

الخلاف اصطلاحًا: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق، أو لإبطال باطل"[١٠].

---

[٥] - انظر: المعجم الوسيط، ٤١١/١، مادة (س، أ، ل)، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، ١٣٩٢ه/ ١٩٧٢م.

٢ – انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥، وكشاف القناع ٣/ ١٩٨.

٣-انظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ٢٠٣، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

٤- لسان العرب، لابن منظور، ٨٢/٩، مادة (خ، ل، ف)، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيرزآبادي،١٨٦/٣، مادة (خ، ل، ف)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في الرسالة، الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م.

٥- انظر: مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني ٢٦٤، تحقيق، صفوان عدنان داوودي، ط٤، دار القلم، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

١-التعريفات الفقهية، للبركتي، ص٨٩، والتعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص١٠١، تحقيق، جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي،١٥١، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.

والخلاف تباين وتعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواء أكانت هذه القضية متضادة أم لا، وسواء أدت إلى النزاع أم لا.[١١]

الخلاف في المسائل الشرعية: هو تغاير الأحكام المتعلقة بالمسائل الفروعية سواء أكان ذلك على سبيل التقابل كقول أحدهم في المسألة بالحل والآخر بالحرمة، أم كان على وجه دون ذلك كأن يقول أحدهم في مسألة بالوجوب والآخر بالندب.[١٢]

ثالثًا: تعريف الربا لغة واصطلاحًا:

الربا لغة[١٣]**:** معناه الفضل والزيادة، وهو من رَبَا يَربُو رَبوًا، وَرُبُوًا وَرِبَاء، والأصل في معناه الزيادة، ويقال: رَبَا الشَّيءُ إِذَا زَادَ، وقيل: الربا هي الزيادة والنماء والعلو، ومن ذلك قول الله تعالى:﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[١٤]، وفي حديث الصدقة: "وتَرْبُو فِي كَفّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تكونَ أَعْظَمَ مِنَ ٱلْجَبَلِ"[١٥]، وَأَرْبَى الرَّجُلُ: عامل بالربا أو دخل فِيهِ، وَالرُّبُوةُ بِضَمِّ الرَّاءِ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ سُمِّيَتْ ربوَةً لِأَنَّهَا رَبَت فَعَلَتْ.

الربا اصطلاحًا: نُقل عن الأئمة الأربعة تعريفات للربا متباينة العبارة، والمعنى أوجزها فيما يلي:

٢- انظر: فقه التعامل مع المخالف، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ١٥، ط١، دار الوطن.

٣- معجم لغة الفقهاء، ص٥١، وأسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، حمد بن حمدي الصاعدي،٢٣، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢ه.

١٣ -انظر: لسان العرب، لابن منظور،١٥٧٢/٣، مادة(ر-ب-ا)، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،٤٨٣/٢، مادة(ر-ب-ا)، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة(ر-ب-ا)، والنهاية في غريب الحديث والأثر،١٩١/٢.

١٤ - سورة البقرة، الآية:(٢٧٦).

١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، ٤٣٥/١، كتاب الزكاة، باب (الصدقة من كسب طيب لقوله:(وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ ٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾، حديث رقم (١٤١٠)، ومسلم في صحيحه، ٣٩١، كتاب الزكاة، باب (قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها)، حديث رقم (١٠١٤).

عرفه الحنفية بأنه: فضل مالٍ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ بِمِعْيَارٍ شَرْعِي، مَشْرُوطٌ لأَحدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، فِي معاوضة مال بمال.[١٦]

وعرفه المالكية بأنه: "هو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل"[١٧]

وعرفه الشافعية بأنه: عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُوم التماثل في مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مع تأخير فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.[١٨]

وعرفه الحنابلة بأنه: الزيادة في أشياء مخصوصة، أو بأنه: تفاضل في أَشْيَاءَ، وَنَسْءٌ فِي أَشْيَاءَ، مُخْتَصٌّ بِأَشْيَاءَ وَرَدَ الشَّرْعُ بتحريمها - أي تحريم الرِّبَا فِيهَا _ نَصًّا فِي الْبَعْضِ وَقِيَاسًا فِي الْبَاقِي مِنْهَا.[١٩]

ومن التعريفات السابقة يتضح وجود صلة متينة بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي فهي مطلق الزيادة.

---

[١٦] - انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٠٩/١٢، وتبيين الحقاق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،٨٥/٤، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ هـ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٠٧/٦، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده،١١٩/٣، تحقيق: خليل عمران المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وحاشية ابن عابدين، ٧/٣٩٨

[١٧] - حاشية العدوي، ١٣٢/٢.

[١٨] - انظر: المجموع، ٢٥/١٠، وتحفة المحتاج، ٢٧٢/٤، ومغني المحتاج، ٣٠/٢.

[١٩] - انظر: المغني، لابن قدامة، ٥١/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٠٥/٣، وكشاف القناع، للبهوتي، ٥٤٦/٢

المبحث الأول

هل القمح والشعير جنسان أو جنس واحد؟

نص المعونة:" " والحنطة والشعير والسلت[٢٠] في حكم الواحد لا يجوز التفاضل في بيع بعضها ببعض خلافًا لأبي حنيفة والشافعي**"**[٢١]

تصوير المسألة:

هل يصح التفاضل في البيع بين القمح والشعير على أنهما جنسان، أو لا يجوز على اعتبارهما جنس واحد؟

تحرير محل النزاع:

وقد اختلف الفقهاء في التفاضل بين الحنطة والشعير هل هما في جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما أو جنسان يجوز التفاضل بينهما والمماثلة[٢٢]؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢٣]، والشافعية[٢٤]، وأحمد في أظهر روايتيه[٢٥] إلى أنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٢٦]، وأحمد في الرواية الأخرى[٢٧]إلى أنهما جنس واحد فلا يجوز عندهما التفاضل إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد.

---

[٢٠] السُّلْت: بضم السين هو حب شبيه بالشعير، أبيض لا قشر له، وهو صغير، وهو ليس شعيرا ولا من جنسه وإن أشبهه. انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني، ٣٥٧/١١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٥٢٤/٦)

[٢١] - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ٩٦١/١.

[٢٢] -انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، ٣٥٩/١.

[٢٣] - انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ١٤/٧، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٤٧٠/٣، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٣٤/٣.

[٢٤] -انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١١١/٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٢٩/٢، وتكملة السبكي على المجموع شرح المهذب، ١٨٢/١٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني الشافعي،١٨٦/٥.

[٢٥] - انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٠/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٢٩/١٢، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ١٣٠/٤.

[٢٦] -انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ٩٦١/٢، وشرح التلقين، للمازري٢٨٢/٢.

[٢٧] -انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٠/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٢٩/١٢، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ١٣٠/٤، والمختصر الفقهي، لابن عرفة، ٢٤٧/٥.

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة، والمعقول.

من السنة:

١ – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ "[٢٨]

وفي لفظ: "«بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»

وفي لفظ آخر: "«لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا».

وجه الاستدلال من الأحاديث:

بيان صراحة الأحاديث الثابتة عن النبي -ﷺ- في أن القمح والشعير جنسان مختلفان كاختلافهما مع التمر والملح، لقوله ﷺ بعد ذكرهما " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"، وأن التفاضل جائز مع اختلاف الجنس إن كان يدا بيد.[٢٩]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ - أَوِ اسْتَزَادَ - فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ"[٣٠]

وجه الاستدلال من الحديث:

---

[٢٨] - أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٤/٥، كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (١٥٨٧).

[٢٩] -انظر: فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة"، أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، ٧٣/٦، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، ط٤، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي،٦٠٤/٧، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٥، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.

[٣٠] - أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٤/٥، كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (١٥٨٨).

الحديث صريح بأن القمح والشعير جنسان مختلفان كاختلافهما مع التمر والملح، وأن التفاضل جائز مع اختلاف الجنس إن كان يدا بيد قوله ﷺ: (إلا ما اختلفت ألوانه) أي: أجناسه ولون الشعير يخالف لون الحنطة.[٣١]

من المعقول:

١- لأنهما عينان لا يشتركا في الاسم الخاص، فلم يكونا جنسا واحدا، كالحنطة والذرة، وقولنا: (في الاسم الخاص) احتراز من الاسم العام، لأنهما مطعومان، ويجمعهما اسم الحب أيضا، ولأنهما مسميان في الأصناف الستة فكانا جنسين كسائرها، كما أنها معتبرة بأصولها، فإن كانت أصولها أجناسا فهي أجناس.[٣٢]

٢- إن الحنطة والشعير لا يقتاتان في بلد واحد غالبا، فوجب أن يكونا جنسين، كالتمر والزبيب، ويبين هذا أن الزبيب والتمر يتفاوتان في المنفعة، كما يتفاوت التمر والشعير.[٣٣]

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة، والمعقول.

من السنة:

١- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه -"أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ". قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ"[٣٤]

---

[٣١] -انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لابن شرف للنووي، ١١/١٥.

[٣٢] -انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٥/١٨٦، والمغني، لابن قدامة، ٤/١٥١.

[٣٣] - انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، ٣/٢١٤، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٣١ه.

[٣٤] - أخرجه مسلم في صحيحه،٥/٤٧ كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (١٥٩٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

دلّ هذا الحديث على تحريم التفاضل بين البر والشعير وأنهما جنس واحد، وقوله: "إني أخاف أن يضاع" أي: يشابه ويشارك هذا الشعير القمح فيكون معنى المماثل، وقد حمله الإمام مالك –رحمه الله تعالى– على الفتوى فقال: "لا يجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير لتقارب منفعتهما فهما جنس واحد".[٣٥]

من المعقول:

إن القمح والشعير يتقاربان في المنفعة، وفي المنبت والمحصد، ويمتزجان في المشاهدة.

مناقشة الأدلة:

اعترض أصحاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني باعتراضات وهي:

١- أما استدلالهم بحديث (مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، فهو أن الدليل من الخبر قول مَعْمَرٍ دون روايته، ومجرد قوله ليس حجة مع مخالفة غيره.[٣٦]

٢- أما الجواب عما استدلوا به من تقاربهما في المنفعة، وامتزاج أحدهما بالآخر، فليس تقاربهما في المنفعة بموجب لاتفاقهما في الجنس كالتمر والزبيب، كما أن ليس امتزاج أحدهما بالآخر دليلًا على أنهما جنس واحد، كالتراب الممتزج بِالْبُرّ والشعير والله أعلم.[٣٧]

---

[٣٥] -انظر: شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ٣٢٤/١٧، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرم، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، والحاوي الكبير، للماوردي، ١١١/٥.

[٣٦] - انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١١١/٥.

[٣٧] - المصدر السابق نفسه.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل فريق والمناقشة بينهما، يتضح أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن القمح والشعير جنسان مختلفان، وأن التفاضل جائز مع اختلاف الجنس إن كان يدا بيد؛ وذلك للأسباب الآتية:

- لقوة الأدلة وصراحتها.

- ولقوله -ﷺ- بعد ذكرهما " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".

- لأنهما عينان لا يشتركا في الاسم الخاص، فلم يكونا جنسا واحدا، كالحنطة والذرة، وقولنا: (في الاسم الخاص) احتراز من الاسم العام، لأنهما مطعومان، ويجمعهما اسم الحب أيضا، ولأنهما مسميان في الأصناف الستة فكانا جنسين كسائرها، كما أنها معتبرة بأصولها، فإن كانت أصولها أجناسا فهي أجناس.

المبحث الثاني
بيع الرطب بالتمر

نص المعونة: " وإنما منعنا بيع الرطب بالتمر خلافًا لأبي حنيفة"[٣٨]

تصوير المسألة:

وهو بيع الربوي الرطب على رؤوس النخل بتمر يابس من جنسه على الأرض.

تحرير محل النزاع:

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الربوي الرطب بيابس من جنسه على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٣٩] إلى القول بجواز بيع الرطب بالتمر.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٤٠]، والشافعية[٤١]، والحنابلة[٤٢]، إلى عدم جواز بيع الرطب بالتمر.

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول.

من القرآن:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٤٣]

٢- قول الله -تعالى-: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤٤]

وجه الدلالة:

---

[٣٨] - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد ا لوهاب البغدادي، ٩٦٥/١.

[٣٩] -انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٨٥/١٢، وفتح القدير، ٣٠/٧، وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٨/٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٤٤/٦.

[٤٠] -انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١٨٢/١٩، وبداية المجتهد، لابن رشد، ١٠٤/٢، والتاج والإكليل، ٣٥٩/٤.

[٤١] - انظر: المهذب، للشيرازي، ٢٧٤/١،

[٤٢] -انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ٩٦٥/٢، المغني، لابن قدامة، ٣٢/٤، شرح منتهى الإرادات، ٦٨/٢.

[٤٣] - سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

[٤٤] - سورة النساء، الآية (٢٩).

إن ظاهر الآيات يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، ولم يخص بالنهي إلا البيع في حالة التفاضل، فبقي البيع المتساوي على ظاهر العموم.[٤٥]

من السنة:

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[٤٦]

وجه الاستدلال:

إن بيع الرطب بالتمر لا يخلو إما أن يكون من جنسه فيجوز العقد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ"، أو من غير جنسه فيجوز العقد عليه أيضا، ولقوله ﷺ: " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".[٤٧]

من المعقول:

١- إن الرطب والتمر لا يخلو حالهما من أن يكونا جنسا واحدا أو جنسين، فإن كانا جنسا واحدا جاز بيع بعضه ببعض متساويا حال العقد، وإن كانا جنسين فبيع أحدهما بالآخر أجوز.[٤٨]

٢- إن الرطب نوع من التمر ينقص باليبس وطول المكث، فلم يجز أن يكون ذلك مانعا من بيعه بتمر من جنسه هو أكثر من يبسه كما جاز بيع التمر الحديث بالتمر العتيق، وإن كان الحديث ينقص إذا صار كالعتيق.[٤٩]

٣-ولأن التماثل في الجنس معتبر بحال العقد، ولا اعتبار بحدوث التفاضل فيما بعد.[٥٠]

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة، والمعقول.

---

[٤٥] -انظر: تفسير الطبري، ٥٥٢/٣، وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٨/٥.

[٤٦] - أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٤/٥، كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (١٥٨٧).

[٤٧] - انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١٥٨/١٠، والمغني، لابن قدامة، ١٢/٤.

[٤٨] -انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣١/٥.

[٤٩] -انظر: المصدر السابق نفسه.

[٥٠] - انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣١/٥,

من السنة:

١- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: " أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ ". قَالُوا: بَلَى، فَكَرِهَهُ"[٥١]

وجه الاستدلال:

المراد من الاستفهام في قوله: "أينقص الرطب إذا يبس" هو التنبيه على علة المنع، وبأن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة لأنه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر.[٥٢]

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا"[٥٣]

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا"[٥٤]

وجه الاستدلال:

العلة في النهي الوارد في الحديث هو الربا لعدم التساوي.[٥٥]

من المعقول:

لأنه جنس فيه الربا فلم يجز بيع رطبه بيابسه متساويين كالخبز بالدقيق، ولأن المماثلة شرط في هذا الموضع وهي معدومة لأن التمر والرطب غير متناه، وذلك يمنع التماثل.[٥٦]

المناقشة:

---

[٥١] - أخرجه الترمذي في سننه،٥٠٩/٢، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم (١٢٢٥)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه،٥٩٠/٣، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، حديث رقم(٢٢٦٤)، وأحمد في مسنده، ١٠٠/٣، مسند سعد بن أبي وقاص، حديث رقم (١٥١٥).

[٥٢] - حاشية السندي على سنن ابن ماجة ،٣٧/٢.

[٥٣] - أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٣/٣، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، حديث رقم (٢١٧١)، ومسلم في صحيحه،١٥/٥ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (١٥٤٢).

[٥٤] - أخرجه أبو داود في سننه، ٤٢٦/٣، كتاب البيوع والإجارات، باب في المزابنة، حديث رقم (٣٣٦١).

[٥٥] - انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٥٤/٩.

[٥٦] - انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣٣/٥، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ٩٦٥/٢.

اعترض أصحاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني بعدة اعتراضات وهي:

١- اعترضوا على حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- من ثلاثة أوجه:

أحدهما: طعنوا في راويه فقالوا لم يرد لا من جهة زيد بن عياش وهو ضعيف متروك الحديث.

وأجيب عنه: بأن زيدا ثقة من أهل المدينة مقبول الحديث، وهو مولى لبني مخزوم، وقد رَوى عنه عبد الله بن زيد، وعِمرن بن أبي أنيس وغيرهما من وجوه أصحاب الحديث، وقد ذكر هذا الحديث أبو داود في سننه وأثنى عليه أبو عيسى الترمذي في حديثه.[٥٧]

وثانيهما: قدحهم في متنه، فقالوا: لا يجوز أن يخفى عن رسول الله ﷺ أن الرطب ينقص إذا صار تمرا حتى يسأل عنه، ومثل هذا لا يخفى على النساء والصبيان.

وأجيب عنه: إن هذا السؤال ليس المقصود به الاستفهام، وإنما قُصِد به التقرير كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى﴾[٥٨] كذلك هذا السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التقرير لينبه به على العلة، وأن كل ما ينقص إن يبس من سائر الأجناس فلا يجوز بيع بعضه ببعض، ولو أجاب من ير تقرير لكان الجواب مقصورا على السؤال.[٥٩]

وثالثهما: إن الحديث محمول على الإرشاد والمشورة كأن كان مشتري الرطب سأله مستشيرا في الشراء، فقال لا لأنه ينقص عليك إذا يبس.

وأجيب عنه: إن هذا تأويل يخالف العادة بغير دليل لأن العرف في سؤال النبي ﷺ أنه عن الأحكام التي يختص بعلمها دون المتاجر التي قد يشاركونه في العلن بها، وأن جوابه عنها جواب شرعي ونهيه عنها نهي حكمي، فلا جائز أن يعدل بالسؤال والجواب عن موضوعهما والعرف القائم فيهما.[٦٠]

---

[٥٧] -انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣٢/٥.

[٥٨] - سورة طه، الآية (١٧).

[٥٩] - انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣٢/٥.

[٦٠] - المصدر السابق نفسه.

٢- إن استدلالهم بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بأن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الرطب بالتمر كيلا إنما خَصَّ بالنهي عن بيع التمر بالرطب إذا كان على رؤوس النخل لأنه وارد في المزابنة.

وأجيب عنه: بأن هذا تأويل يفسد من وجهين:

أحدهما: أنه تخصيص عموم بدعوى.

والثاني: أنه نهي عن ذلك بالكيل وكيل ما على رؤوس النخل غير ممكن، فعُلم أن النهي وارد فيما الكيل فيه ممكن وهو بعد أن يقطع الرطب.[٦١]

٣- إن استدلالهم بعدم جواز بيع الدقيق بالحنطة لأن طحن الدقيق صنعة يُعاوض عليها فصار في خُبز الدقيق عوض ليس في مقابلته شيء، وليس جفاف التمر بصنعة يُعاوض عليها فجاز بيعه بالرطب.

أجيب عنه بما يأتي:

- لو كان هذا صحيحا لجاز على أصلكم التفاضل في بيع الدقيق بالحنطة حتى يُجيزوا بيع صاع من دقيق بصاعين من حنطة، ليكون صاع بصاع، والصاع الباقي من الحنطة مقابل ما في الدقيق من الصَّنعة، فلما لم تقولوا بهذا دلَّ على أنكم لم تجعلوا للصَّنعة قيمة.[٦٢]

- إن الصنعة لا تَقُوم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه ألا ترى أنه لو ابتاع حُليًّا مصبوغا بذهب مسبوك جاز إذا تماثلا ولا يكون وجود الصنعة في أحدهما دليلا على فساد العقد عليهما، كذلك الدقيق بالحنطة ليس المنع من العقد عليهما لأجل ما في الدقيق من الصنعة، بل لما ذكرنا من اختلافهما في حال الادخار.[٦٣]

واعترض أصحاب القول الثاني على ما استدل به أصحاب القول الأول باعتراضات منها:

١- إن استدلالهم بأنه لا يخلو أن يكون جنسا أو جنسين، وإن تقابلوا بمثله في بيع الدقيق بالحنطة، بأنهما وإن كانا جنسا واحدا فقد اختلفا في حال الادخار فهنا لم يجز بيع أحدهما بالآخر.[٦٤]

---

[٦١] -انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣١/٥.

[٦٢] - انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣٣/٥

[٦٣]- المصدر السابق نفسه.

[٦٤] - الحاوي، الكبير، للماوردي،١٣٣/٥.

٢- استدلالهم بنقصان الرطب إذا صار تمرا كنقصان الحديث إذا صار عتيقا، ثم لم يمنع حدوث النقصان من بيع الحديث بالعتيق، كذلك لا يمنع في بيع الرطب بالتمر من وجهين:

أحدهما: إن الحديث والعتيق قد بلغا حال الادخار فجاز بيع أحدهما بالآخر وإن نقصا فيما بعد، وليس كذلك الرطب لأنه لم يبلغ حال الادخار.[٦٥]

والثاني: إن نقصان الحديث إذا صار عتيقا يسير لا يُضبط فكان معفوًّا عنه، ونقصان الرطب كثير فلم يُعف عنه.[٦٦]

٣- أما قولهم بأن التماثل معتبر حال العقد وإن حدث التفاضل فيما بعد.

فأجيب عنه: بأن التماثل معتبر حال الادخار، والرطب غير مدخر فلم يصح التماثل فيه.[٦٧]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة يظهر يتضح أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة بعدم جواز بيع الرطب بالتمر؛ وذلك للأسباب الآتية:

- لقوة أدلتهم.
- ولعدم إمكانية التساوي بينهما.

[٦٥] - المصدر السابق نفسه.
[٦٦] - الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣٣/٥.
[٦٧] - الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣٣/٥.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على أكرم خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله، وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: -

فقد تناولت هذه الدراسة "المسائل الخلافية المتعلقة بالربا من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة دراسة فقهية مقارنة" وقد خَلُصت إلى عدة نتائج من أهمها:

١- إن لكتاب المعونة على مذهب عالم المدينة مكانة عظيمة بين كتب المالكية، فهو أحد المصادر المعتمدة في المذهب المالكي؛ يعرض المسألة الفقهية، ويذكر من خالف فيها من بقية المذاهب الفقهية، ثم يُورد أدلة المالكية لها النقلية والعقلية، ويعرضها بعبارات سهلة وأسلوب رصين.

٢- جاءت الشريعة الإسلامية بما يكفل مصالح البشر في كل زمان، فأباحت لهم من المعاملات ما تستقيم به حياتهم، وتصلح به أحوالهم.

٣- إن القمح والشعير جنسان مختلفان، وأن التفاضل جائز مع اختلاف الجنس إن كان يدا بيد.

٤- لا يجوز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي بينهما.

قائمة المصادر والمراجع

١- **"اختلاف الأئمة العلماء"**، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر عون الدين، المتوفى سنة (٥٦٠ه)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط١، دار الكتب العلمية - لبنان – بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢- **"أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية"** ، أ.د. حمد بن حمدي الصاعدي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م .

٣-**" أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (١٤١٥ه – ١٩٩٥م).

٤-**" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي ط١، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٥- **" البحر الرائق شرح كنز الدقائق"** لابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٦- **"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"**، لأبي الوليد محمد بن رشد، ط٦، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢ه – ١٩٨٢م.

٧- **" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- **البيان في مذهب الإمام الشافعي"**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

٩- - **"التاج والإكليل شرح مختصر خليل"** أبو عبد الله المواق العبدري المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه- ١٩٩٤م.

١٠- **" تاريخ قضاة الأندلس"** (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تأليف: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي

الأندلسي المتوفى سنة(٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط٥، دار الآفاق الجديدة – بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١- " **تبيين الحقاق شرح كنز الدقائق**"، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٤ هـ.

١٢- - " **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**" المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣- -" **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**" المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

١٤- **كتاب التعريفات**"، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٥- **التعريفات الفقهية**"، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**" أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي المولود ٣٦٨ه، والمتوفى ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، (١٤٣٩ ه- ٢٠١٧ م).

١٧- "**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**" للإمام محمد بن جرير الطبري- تحقيق: أحمد محمد شاكر- ط٢: مكتبة ابن تيمية- القاهرة

١٨- " **رد المحتار على الدر المختار**"، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة (١٢٥٢ه) ط٢، الناشر دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩- " **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**"، وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى سنة(٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢٠- -" **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**" تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة(٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢١- **"سنن ابن ماجه"** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى سنة (٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٢**"سنن أبي داود"** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٣- **"سنن الترمذي"** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٦ م.

٢٤- **"شرح الزركشي على مختصر الخرقي"**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢ه)، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٥- **"شرح مختصر الطحاوي"** تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه أ. د. سائد بكداش، ط١، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٦- - **"شرح منتهى الإرادات"** المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١ه)، ط١، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٧- **"صحيح البخاري"** (المطبوع مع فتح الباري)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦ه)، ط٢، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٤٠٠ه.

٢٨- " **صحيح مسلم**" للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).

٢٩- " **عون المعبود شرح سنن أبي داود**" (المطبوع مع "تهذيب السنن "لابن القيم)، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة (١٣٢٩ه)، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، (١٣٨٨ه – ١٩٦٨م).

٣٠- " **فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام**" «حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة» أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، ط٤،

الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، (١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

٣١- " **كشاف القناع عن الإقناع**" تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م.

٣٢- " **لسان العرب**"، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط٣، الناشر: دار صادر – بيروت، - ١٤١٤ هـ.

٣٣- **المبدع في شرح المقنع**"، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤ هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤- "**الأصل المعروف بالمبسوط**"، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صححه وعلق عليه أبو الوفا الأفغاني، ط١، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

٣٥-" **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**"، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٦ " **المجموع شرح المهذب**" تأليف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٣٧-" **مختار الصحاح**" تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٨-" **المعجم الوسيط**"، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، ١٣٩٢ه-١٩٧٢م.

٣٩- "**مسند الإمام أحمد بن حنبل**": للإمام أحمد بن حنبل، المولود سنة ١٦٤ه، والمتوفى سنة (٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٠-" **معجم لغة الفقهاء**" تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤١- "**معجم مقاييس اللغة**"، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٢- " **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، ط٢، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.

٤٣- " **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**" تأليف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٤٤- " **المغني**"، لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠ ه)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر، ط١، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م.

٤٥-" **المفردات في غريب القرآن"**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ١٤١٢ هـ.

٤٦-" **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط٢: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢.

٤٧-" **المهذب في فقه الإمام الشافعي"**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٨-" **نُخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار"**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٩- **"النهاية في شرح غريب الحديث والأثر"**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة(٦٠٦ه)، تحقيق: أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباجي الحلبي.

٥٠- " **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"** للعلامة: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط، ١الناشر: دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥١-" **الوفيات"**، معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين، تأليف: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت ٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، ط٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م